

القانون الأساسي للمرصد الوطني للصحة المدرسية و الجامعية

الباب الأول - التأسيس والتسمية والمقر والأهداف

المادة 1 : التأسيس و التسمية

تأسس و لمدة غير محدودة مرصد لا ينتمي لأي لون سياسي أو نقابي بتاريخ 2020/01/28 وفق الظهير الشريف رقم 1/58/376 المؤرخ في 3 جمادي الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما وقع تغيير بمقتضى الظهير الشريف المعتبر قانون رقم 1-73-283 الصادر بتاريخ 6 ربيع الأول الموافق ل 10 أبريل 1973 المعدل تحت رقم 00.75 والذي دخل حيز التنفيذ 2002/10/10. المتعلق بالحريات العامة * تأسيس الجمعيات* 2005 تحمل اسم : هيئة تحمل اسم " المرصد الوطني للصحة المدرسية و الجامعية " ويشار لها بعده كذلك بالجمعية وهي جمعية وطنية يمكنها فتح فروع لها بتراب المملكة المغربية.

المادة 2 :المقر

يوجد مقر المرصد الوطني للصحة المدرسية و الجامعية مؤقتا بدار الجمعيات بدوار الكدية أكيود التابع لمقاطعة جليز بمراكش ويمكن تغييره بقرار من المكتب التنفيذي.

- تتخذ الجمعية من المقر مقرا اجتماعيا لترويج أنشطتها .
 - يعتبر عنوان رئيس الجمعية مقرا لجميع المراسلات الإدارية.
 - ستعمل الجمعية على توفير مقر خاص بها داخل النفوذ الترابي لولاية جهة مراكش آسفي كلما توفرت لديها الإمكانيات المادية.
- يمكن نقل المقر المركزي للجمعية إلى أي مكان آخر حسب الصيغة التي يراها ويوافق عليها المكتب الإداري المسير للجمعية بمحضر موقع.

المادة 3: الأهداف والمبادئ

1- الأهداف

يسعى المرصد الوطني للصحة المدرسية و الجامعية إلى تحقيق الأهداف التالية :

أ. تتبع صحة المتدربين و المتدرسات بجميع جهات المملكة ,عن طريق أبحاث ميدانية و تحليل علمي

ب. يشتغل المرصد بتنسيق مع وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة ووزارة

الداخلية طبقا للاتفاقية المبرمة بين هذه الوزارات بتاريخ.....

لتحقيق أهدافه سيعمل المرصد الوطني للصحة المدرسية و الجامعية على تنظيم أبحاث ميدانية و ندوات وموائد مستديرة وأيام دراسية ودورات تكوينية وإجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات الإدارية والمؤسسات المعنية وجمعيات المجتمع المدني وطنية كانت أم دولية، وتوقيع اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الجهات المذكورة.

ج. لتنفيذ برامجه وأهدافه، سيربط المرصد علاقات التعاون وتبادل الخبرات والتجارب مع المراسد و الجمعيات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك و كذلك الاطلاع على الدراسات و التجارب الدولية الناجحة في قطاع الصحة المدرسية والجامعية للاستفادة من تجربتها.

2- المبادئ

أ- يشتغل المرصد بالاحترام تام للأخلاقيات

ب - يضع المرصد نتائج أبحاثه رهن إشارة جميع القطاعات التي تعنى بصحة المتدربين و المتدرسات

ج - يقوم المرصد الوطني للصحة المدرسية و الجامعية بإصدار تقارير ودراسات ومنشورات ودلائل للتعريف بأبحاث المرصد التي تهدف إلى تحسين نمط الحياة عند المتدربين و المتدرسات.

الباب الثاني: شروط العضوية

المادة 4 - منح صفة العضوية

أ - تمنح صفة العضوية لكل عضو له رغبة في الانضمام للمرصد، بعد أداء واجب الانخراط والاشتراك السنوي والالتزام بمقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

ب - يمكن للمكتب أن يمنح صفة العضوية الشرفية لكل شخص أسدى خدمات جليلة للمرصد تقديرا له سواء توفرت أو لم تتوفر فيه شروط العضوية العادية ، غير أنها لا تمكن العضو من التمثيل ولا تمنح له حقوقا ولا تفرض عليه أية التزامات.

المادة 5 - فقدان العضوية

أ - تفقد العضوية بالجمعية إما باستقالة المقدمة لرئيس الجمعية سواء مباشرة مقابل وصل استلام أو برسالة مضمونة من البريد موقعة من طرف العضو المستقيل معللا فيها الأسباب الدافعة لذلك.

ب - أو بقرار الإقالة المتخذ من قبل أعضاء المكتب المسير للجمعية مع بيان الأسباب بعد إجراء بحث في الموضوع والاستماع للعضو المقال ، وبالنسبة لأعضاء المكتب يقال العضو بعد غيابة عن خمسة اجتماعات رسمية متتالية بدون إذن مسبق أو لمدة ثلاثة أشهر دون عذر مقبول.

الباب الثالث. الهيكل التنظيمي

المادة 6 :

وفي حالة تكوين لجان موضوعاتية خاصة أو مؤقتة تفتح العضوية فيها كذلك للفاعلين الجمعويين والخبراء والباحثين والمهتمين، ولكل من يمكن الاستفادة من خبرته.

الباب الرابع: الجمع العام العادي

المادة 7 :

أ - يعقد المرصد **الوطني للصحة المدرسية** و الجامعية جمعه العادي مرة في السنة يحضره الأعضاء المنخرطون والشرفيون .

ب - يعلن عن تاريخ الجمع العام العادي داخل اجل 15 يوما من التاريخ المقرر لانعقاده ، ويجب أن تتضمن الدعوات إليه تاريخ ومكان الجمع العام وجدول الأعمال.

المادة 8 :

يمارس الجمع العام الاختصاصات التالية :

- انتخاب أعضاء المكتب الإداري.
- مناقشة البرنامج السنوي للمرصد أو برامج اللجان والهيئات المؤقتة أو الدائمة والمصادقة عليها.
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما.
- تحديد أو مراجعة واجب الانخراط السنوي.
- تعديل النظام الأساسي للجمعية.

الباب الخامس : الهيكلية والتسيير

1- المجلس التقريري

المادة 9:

يعتبر المجلس التقريري هيئة استشارية عليا تتداول في كل ما يهم الشأن الصحي للمتمدرسين و المتدرسات وفي التوجيهات العامة للمرصد وفي برامجهم، ويتخذ القرارات والتوصيات اللازمة من اجل تحقيق أهداف المرصد الجهوي للصحة المدرسية و الجامعية.

المادة 10

يتكون المجلس التقريري من الأعضاء المؤسسين وممثلي المجتمع المدني وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ، يصادق الجمع العام العادي للمرصد على لائحة أعضاء المجلس التقريري بعد الموافقة المبدئية من طرف المكتب الإداري للمرصد وباقتراح منه، وتكتمل المصادقة بأداء واجب الانخراط السنوي.

المادة 11

يعقد المجلس التقريري اجتماعاته مرة كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك ويترأس رئيس المرصد أشغاله، بينما يعتبر الكاتب العام للمرصد مقرر له.

2:المكتب التنفيذي المادة 12:

ينتخب المكتب التنفيذي لمدة ثلاث سنوات، ويتكون من 9 إل 11 عضواً، يجتمع المكتب التنفيذي على أفراد من أجل توزيع المهام على أعضائه بالتوافق، وفي حالة عدم التراضي ينتخب بواسطة الاقتراع السري وبالتتابع: الرئيس، نائب للرئيس، الكاتب العام، نائب الكاتب العام، أمين المال، نائب أمين المال، باقي الأعضاء مستشارون.

المادة 13:

المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تنفيذ كل القرارات التي تتخذها الجموع العامة ويتخذ قراراته بالأغلبية النسبية ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس،

المادة 14:

يقوم أعضاء المكتب الإداري بمهامهم بصفة تطوعية.

3: اللجان الموضوعاتية :

المادة 15:

لتنفيذ برامجها، تشكل الجمعية لجانا موضوعاتية

كما يمكن إحداث لجان دائمة أو خلايا مؤقتة للقيام بمهام محددة وتنتهي مهامها بانتهاء المهام أو الأنشطة المبرمجة من طرف المكتب الإداري. تسند رئاسة اللجان باقتراح من المكتب التنفيذي للجمعية لأي عضو يتوفر على الكفاءة المطلوبة سواء من المجلس التقريري أو المكتب التنفيذي، ويمكن إضافة لجان أخرى إذا دعت الضرورة ذلك.

يحدد النظام الداخلي هيكله الخلايا واللجان الموضوعاتية والمؤقتة أو التي يمكن إضافتها باقتراح من المكتب التنفيذي.

الباب السادس: أعضاء المكتب التنفيذي

1: الرئيس

المادة 16:

يسهر الرئيس على حسن تسيير الجمعية وتناط به لهذه الغاية المهام الآتية:

- استدعاء أعضاء المكتب الإداري لحضور الجموع العامة والاستثنائية.
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية والقضاء ولدى المجتمع المدني الوطني والدولي.

- رئاسة الجمع العام والإشراف على مداولاته.
- توقيع وثائق الجمعية ومراسلاتها.
- السهر على تنفيذ مقررات الجمع العام ومتابعتها.

لا يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته الا في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق.

2- نائب الرئيس

المادة 17

ينوب عن الرئيس في حالة غيابه، ويمكن للرئيس أن يفوض له بعض اختصاصاته بقرار مكتوب.

3 : الكاتب العام

المادة 18:

يضطلع بالمهام التي يعهد بها المكتب الإداري إليه كما:

- يتكلف بالمراسلات، وبصفة عامة كل ما يهم السير العادي للجمعية.
- يحرر بطاقات العضوية،
- يحرر محاضر الاجتماعات التي يجب إن توقع من طرفه ويوقعها بالعطف كذلك رئيس الجمعية.
- إمساك المحفوظات.
- التنسيق بين اللجان والهيئات في نطاق البرامج التي يرسمها المكتب الإداري.
- يعرض التقرير الأدبي أمام الجمع العام.

إذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق ناب عنه نائبه .

4 - أمين المال المادة 19:

- يتكلف أمين المال بما يلي:
- تعبئة الموارد المالية والحفاظ على موارد الجمعية.
 - جمع واجب الانخراط السنوي.
 - القيام بالنفقات المأذون بها من طرف المكتب الإداري.
 - عرض التقرير المالي أمام الجمع العام.
 - مسك الدفاتر البنكية التي يجب أن يوقعها باشتراك مع رئيس المرصد، وكذلك الأمر بالنسبة للشيكات وأوامر بالأداءات التي تتم باسم المرصد.
 - لا يمكن أن يستقبل إلا بعد الحصر النهائي للحسابات ورفع تقرير مفصل في الموضوع إلى المكتب الإداري والموافقة عليه.
 - إذا تغيب أمين المال أو عاقه عائق ناب عنه نائبه .
- كما يمكن تشكيل خلايا الدعم والشرابة وتسند رئاستها لأي عضو من المكتب التنفيذي أو المجلس التقريري تتوفر فيه الكفاءة والمؤهلات المطلوبة.

5: المستشارون المادة: 20

إضافة إلى الدور الاستشاري، تسند إليهم رئاسة الخلايا المكلفة بتدبير وتقديم الاقتراحات الكفيلة بدعم البرامج الصحية و شؤون البيئة وحماية المستهلك والملكية الفكرية وحقوق الإنسان والتربية غير النظامية والتكوين. يحدد النظام الداخلي اختصاصات الخلايا وهيكلتها.

الفصل السادس: الجمع العام الاستثنائي المادة 21:

يعقد الجمع العام الاستثنائي بدعوة من المكتب الإداري أو بطلب من ثلثي الأعضاء وذلك بجدول أعمال محدد يعرض وجوبا في بداية الجمع العام الاستثنائي للمصادقة عليه.

المادة 22:

يتم عقد الجمع العام الاستثنائي داخل أجل 20 يوما من تاريخ الدعوة إليه وتنتهي أشغاله بانتهاء جدول أعماله.

المادة 23:

ينعقد الجمع العام العادي أو الاستثنائي بحضور أغلبية الأعضاء وإذا لم يتوفر هذا النصاب انعقد خلال الأسبوع الموالي بمن حضر.

المادة 24:

يتخذ الجمع العام مقرراته بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين وبأغلبية ثلثي الأعضاء بالنسبة للقرارات المتعلقة بحل الجمعية.

الفصل السابع: فروع المرصد

المادة 25:

يمكن للمرصد أن يؤسس فروعاً محلية أو جهوية تلتئم فيما بعد في جهاز وطني. أما بالنسبة للفروع التي لا تتوفر على إمكانية تأسيس المكاتب فللمرصد أن ينتدب ممثلاً له في انتظار تأسيس المكاتب الإقليمية، وذلك بتزكية مكتوبة من المكتب التنفيذي.

المادة 26 :

يخضع تأسيس الفروع الإقليمية والجهوية للمرصد الجهوي للصحة المدرسية و الجامعية ، للمبادئ العامة للنظام الأساسي للجمعية وأهدافه وتوجهاته العامة، للفرع المحدث أن يشكل مكتبه الإداري من سبعة إلى تسعة أعضاء، رئيس الفرع ونائبه وكاتب الفرع ونائبه وأمين المال ونائب، ومستشارين للمكتب التنفيذي اتخاذ إجراءات تجميد نشاط المكتب الإقليمي الذي يزيغ عن الأهداف المسطرة في نظامه الأساسي بعد تقديم تقرير في الموضوع والاستماع إلى المعني بالأمر، ولا يصبح قرار التجميد نهائياً إلا بعد عرض الموضوع في الجمع العام المقبل من أجل البث والمصادقة.

المادة 27:

تتمتع مكاتب الفروع باستقلالية التسيير الإداري والمالي تحت الإشراف والمراقبة المالية للمكتب التنفيذي، ويمكن فتح حسابات خاصة بفروع المرصد المغربي للتعليم بالأقاليم المعنية.

يطلع المكتب التنفيذي على الوضعية المالية لمكاتب الفروع في نهاية السنة المالية أواخر شهر دجنبر أو كلما تطلب الأمر ذلك ، وبعد حصر الحساب السنوي يمكن تحويل خمسون في المائة على الأكثر من فائض ميزانية الفروع إلى الحساب المركزي ،

المادة 28 :

يحدد النظام الداخلي للمرصد معايير إنشاء الفروع المحلية والجهوية و ال الوطنية واختصاصاتها وطرق المراقبة والتنسيق مع المكتب المركزي بعد مناقشة معمقة داخل المكتب الإداري للجمعية.

المادة 29:

تعتبر مدينة مراكش مقرا مركزيا للمرصد الوطني للصحة المدرسية و الجامعية.
الفصل التاسع: موارد الجمعية

المادة 30:

لإجراء عملياته المالية المختلفة، يفتح المرصد الوطني للصحة المدرسية و الجامعية حسابا ماليا باسمه.

المادة 31 :

تتكون موارد المرصد مما يلي :
- واجبات الانخراط السنوي للأعضاء ومساهماتهم.
- المساعدات والمنح المالية والعينية التي يسمح بها القانون والمقدمة من طرف الدولة والجماعات المحلية ومجالس الجهات وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية.
- الهبات والوصايا وفق القوانين الجاري بها العمل، وذلك بعد مصادقة المكتب الإداري عليها.

مقتضيات مختلفة.

الباب العاشر الأعضاء المؤسسون

المادة 32:

الأعضاء المؤسسون هم أعضاء اللجنة التحضيرية بالإضافة إلى أعضاء المكتب التنفيذي المنبثق عن الجمع العام التأسيسي ، ويحق لهم حضور الجموع العامة والمساهمة في المناقشة وكذا في أنشطة المرصد ، والاستفادة من تجربتهم.

الباب الحادي عشر : حل المرصد

المادة 33:

إذا تقرر حل المرصد يعين الجمع العام ثلاثة مناديب للقيام بتصفية حسابات المرصد ، ويرجع ما تبقي لصالح جمعية مماثلة أو مؤسسة خيرية، وذلك وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 34:

مالم يتم التنصيب عليه في هذا النظام أو القانون الداخلي لمرصد يرجع فيه إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات الجاري بها العمل.

المادة 35:

يدخل هذا النظام حيز التطبيق ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.